

اوراد على نحو اثبات كشيء او نفيه عنه الا وهو الفهم والمنطق
 من الكلام انتهى ولقد هب السامع كل هذا في المقام وان
 القصد ذكر اسم الله في الابدان دون ذكر غيره وهل حكم حذف المتعلق
 هذا الجواز والوجوب الظاهر جائز ولذا قال بعضهم ان الابدان متعلقة
 بالحدائق وايضا ورد التصريح بالعلم في غوف قوله صلى الله عليه وسلم
 باسمك رب وضعت جنبي والحاصل المستعمل على الفصل المفرد في النحو
 ان يقال ان قدر المتعلق بما ملخصه فان دل على فنية بعد الحذف
 جائز في حد ذاته وان لم يكن فنية وجب ذكره وان قدر لفظة يكون
 عام نحو كائن او مستقر وجب حذفه وانما جائز حذفها
 كما هو لقيام الفنية ولي كسر في التاليف مثلا واسم مجرور بالباء
 وعلاوة على كسره وهو مضاف ولفظ الجلالة مضاف اليه مجرور
 بالاضاف على الصحيح وهذه الاضافة محضة هي على معنى حرف وهو اللام
 هنا والوجه نعت لفظ الجلالة ونعت المجرور مجرور والوجه نعت
 بعد نعت وهو مجرور ايضا لذلك وهذا الاعراب جمع على صحة قراءة
 وعربية واعلم انه اذا كان المتعوض معلوما بدون الفت جازية
 الاتباع والقطع الى الرفع او الى النصب اذا كان مجرورا او الى احداهما
 اذا كان غير مجرور فالقطع الى الرفع باضمار هو الى النصب باضمار
 اعني في صفة الرفع او في صفة النصب فالاول كقولك مرت باثر النفس
 المشاع والثنائي نحو الحمد اهل الجدة والثالث كقولك تعالى واحمدا
 حاله الخطب قوي في السبع بالنصب والرفع فالنصب باضمار اذم والرفع
 اعالى الاتباع او على القطع باضمار هي قار في الخلاصة وارتفاع الواجب
 انه قطعت مضمرا متلا او انصارت وظهرها ولا بد من طرفي القطع
 تكرار القوي وان تكررت فلان اتباع بعضي وقطع بعضي وهي يجوز

اختار كشيء الا كشيء الدين بن علي ان
 الجار والمجرور في بعللة الفاعل متعلق
 بالحدوق والحق لا من الله تعالى كما
 باسمه قال او اما قول الفاعل ان القصد
 لا بعل بغيره اني اقول انه اقول قول
 الفاعل المذكور كشيء حتى للظرف والجار
 والمجرور كما هو صريح كلام الاثر
 في باب اعمال القصد ونفي عنه من حيث
 في شبهة بان سواد فلا يقال بان بغيره
 عن دعوى الحكم الجواب عن قولهم المذكور
 بان محذوف في غير الظرف والجار والمجرور
 مع ان موادهم متكررة حتى في غير الظرف
 والجار والمجرور واستخدموا الاستعارة
 المذكورة لا يجوز تقدير المتعلق هنا بغيره
 موقرا كشيء انما هو السعد في شبهة الظن
 ذلك في الظن لانها ما ينفرد بها الفعل
 والمجرور كما هو ظاهر فعله هذا يجوز تقدير المتعلق
 بالمصدر في قولهم المذكور المصدر المقدس بان والفعل لا من الله تعالى
 بعل بغيره على ما بين في محله ههنا

الاتباع

السبعة
موجز

بالفتح
واحد
في صفة
موجز

الاتباع بعد القطع فيه خلاف والواجب المنع وبالجملة في الوجهين
 تسعة اوجه حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الرفع والنصب والجار والمجرور
 في ثلاثة للوجهين حيث حوت الاول في الثاني ثلاثة اوجه وحيث
 نصبت لك في الثاني ثلاثة اوجه وحيث رفعت لك في الثاني ثلاثة اوجه
 ولم يبق احد من القراء الا يجهل ان القراءة سنة منعت ومعلوم ان
 ما جاز في جاز عينية ولا عكس ويتبع جواز الوجه بعد نصب الوجه
 او رفعه على ما صح من ان الرفع من ان الاتباع بعد القطع لا يجوز
 وقال صاحب البسيط الصحيح الجواز ونظما بعضهم فقال
 ان نصب الوجه او برفعه فالجواز للوجهين هما بناء
 وان جاز في الثاني ثلاثة اوجه الا وجه حذف باب
 ومن روى فالجواز صحيح قطعا انما اراد به الراجح وليس مراده في الثاني
 لانه واسع الاطلاع وكثير الاطاحة بطرق الاسماع وجملة الفت المقطوع
 انشائية لان الصفة مع الفعل المقدر جملة مستقلة ولا يصح جعلها انشا
 للفظ الجلالة لما عرفت من ان انشائية وايضا الجملة انما تنفع تحت النكرة
 والله اعرف بالحق **مسئلة** هل حرف الجوزة المتعلق او بغيره
 ظاهر اطلاق الاكثر من الاول لكن الثاني هو المرجح وكتب البلغيني قوله
 مرسله وفيها قول المعربين ان المتعلق هو حرف الجوزة لا بغيره لان
 حرف الجوزة لا يتعلق بغيره بل بحرف الجوزة فوافقه على ذلك وقال هذا هو
 وقراءة الصبان ان المحل في الظرف للفظ الجوزة فقط وفي المستقر
 من جهة قيام مقام ما وليه مجموع الجار والمجرور ومن جهة تعلقه بعامله
 للمجرور فقط في محل مجموعهما قد يكون رفعاً كما في الذي يحيى فيه وكما في
 يزيد بالبناء للمجرور وقد يكون نصباً كما في النائب عن الخال وكما في
 يزيد وقد يكون جواً كما في النائب عن الصفة الجوزة فقط اهـ **مسئلة**

التحقيق اوجه